

في الاستناد فهذا هو الكلام في قبول المراسيل ومع الإرسال  
هو اتخاذ النروي الاستناد ويقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كذا أو قد اختلفوا فيهم من منع من  
قبولها على الإطلاق وهو قول أصحاب الظاهريين  
وطائفة من أصحاب الحديث ومنهم من قال لا يقبل  
على الإطلاق وهو مذهب أكثر الحنفية وكثير  
من المتكلمين منهم أبو عبد الله وأبو الخطاب بن النضر  
والحاكم ابن عدي وهو اختيار السيد أبي طالب والمفتي  
بأبيه عليهما السلام وهو الذي اعتمد في الكتاب ترضي  
الله عنه ومنهم من فضل فقال يقبل مراسيل الصحابة  
والتابعين ويهدم من يكون من أمة أهل النقل  
وهو قول ابن أبيان وقال الشافعي لا يقبل المراسيل  
إلا أن هو ما يقصد بها ما يفوتها وظاهر قوله  
أن مراسيل الصحابة مقبولة واختلف قوله في  
التابعين ونص على أن مراسيل ابن المسيب مقبولة  
والى قريب من مذهبه ذهب القاضي عبد الجبار  
واستدل في الكتاب بقوله لها وجهين أحدهما إجماع  
الصحابة فإن المعلوم من خالفهم أنهم كانوا يرجعون

إلى المراسيل كما يرجعون إلى المسند وقد روى ابن  
غياث عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن  
الزباني المستنشد لما قيل عن ذلك قال أخبرني به  
أشابه نزيدي ولم ينكر وأخبرني به ما سمعته من  
أشابه وإنما يدعون أنه مستوخ وقال البراءة حصص الجاهل  
ليس كل ما أخذتكم به سمعته عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلا أنا لا نكذب في الوجه الثاني إن إرسال  
جان مجرى تعديله لمن روى الخبر عنه أنه متى أرسل  
بن زويه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا  
وكذا فقد أظهر من نفسه أنه وثوقان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ذلك وفضل من فضل بين الصحابة  
والتابعين والأئمة وغير الأئمة في ذلك لأوجه من الوجهين  
الذين قدما ذكرهما مع الكل غاشوي **فصل**  
وقرب من ذلك الغرض أنه لا انه ملحق في الظاهر  
على قبوله بين العلماء والمحدثين **وأما الشرط الثاني**  
وهو رفع اليد ليس فاعلم أن هذا الاسم قد تغور  
به في غير معناه الأصلي ذلك شبهه في رواية  
المجلس المعتمد ابن التميمي والتورية هو يقدر حان